

1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الحدود /كتاب الحدود باب

تعريف الحدود /بن باز

عبدالعزيز بن باز

واله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد هذا كتاب الحدود الكلمة مشتركة يطلق على العقوبات المقدرة كما هنا ولا حدود القوات المقدرة وتطلق الحدود على فظايف كما قال تعالى - 00:00:02

فلا تعتروفها اللي لسه فيهم عليها واللي جابوها الله يطلق الحدود على عن المعاصي على حدود المعاصي لقوله تعالى تسع حدود الله فلا تقربوها من المعاصي هنا العقوبات فانه مقدر به - 00:00:33

والله قبيحة في هذا الحديث وطلب عن النبي الا في كتاب الله وقال احدهما ان ابني كان عاصي لاجله المسألة على العلم والا على امرأة في هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينكم في كتاب الله - 00:01:05 الوليدة الزاني سهلة اهل القرآن اما اذا كان ولهاذا قال فاذا تركت الجبهة فدل ذلك على الخط الثاني واسفاله الرجل اذا كان في يديه اما اذا كان كان وان تخرج - 00:02:03

صافي ليس فيها نصوص العموم لاساعته باخلاقه لا تقبل عندما يفتى فيه ففي محل شرعي شيء من المال او شيء للعقوبات الأخرى بهذا اللفظ معقوله جل وعلا الاقامة في دين الله. ان كنتم - 00:03:12

هو لا يشهد عذابه طائفه من المؤمنين وفي هذه وبعدها يقول صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فجعل الله لنا سبيلا هذا هو الحكيم اولا سبحانه وتعالى فان شهدوا - 00:03:49

او يجعلها الله له سبيلا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم خذوا عني ما شاء الله الاخوة هذا من اوسع الله له سبيلا والله تعالى السبيل هذه الحدود - 00:04:14

مخالف انما الواجب هذه ولهاذا فالرجل فالجلد مشروخ في حقه داعش ما اجد اجنبني جاء النبي صلى الله عليه وسلم فعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم والله لان العادة في مثل هذا لا يلح - 00:04:38

واتضح العقل ومن هذا هو الذي عباس لعلك قبلت حتى اقول لا بل مثل هذا لانه جعل فدل ذلك على من جاء تائبا لا يصح به قبول الحج عليه لا بأس ان - 00:05:40

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نعم لا يتحقق اما العرب عنه وهكذا الغالبية عن ابن ابي تائبا نادما اذا تيسر على الحرام وانه لعله فلا بأس بل يشترط والرجل لا تائبا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حجا - 00:06:25

الصلاه الحاصل مع ان جاء تائبا نادما لا تستعجبها في اقامتها لعله لعله يتعلق بشيء فاذا صمم على اقامتها او عليها وعليها ناس غالبية والجهوية وفق الله الجميع رجل على محرم الله او امرأة له ثم ضربه او قتلها - 00:07:13

ما الذي يعني نعم ان الوطن قبل الدخول جمعت ثلاث ايام وقاموا عليها دخل بها الزوج ثم طلقها ثم تعلم اذا استقاموا عليها الحد الرشيد. الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ياشيخ - 00:07:44

للالمعروف الا حكمة ما بين هذا فلا تجعلهن شهادة الزنا. تاريخ الاسلام اربعة شهداء اربع شهداء ضابط التغيير لو كان في اسلامية ها؟ لو كان في غير بلاد المسلمين انت لما - 00:08:22

الحجارة يعني انا سعيد اربع مرات ثواب الدين يهوديا بس فيكم يلا. اقول التوبة تكفي عن اه يتوب ويتب العله عليه ولا يهديه

لا يجد حاكم ولا هذا السنة هذا المشروع - 00:09:09

التلبيح تمام نوع من العقوبة نوع من البعد عن هذه جماعته لعله يكون ان يتأنز ويتب ويندم على واذا سبق ولو بعدين من جامع الحج اه كلهم؟ ايه فرعولي العمر في التغريب - 00:09:58

وتغلبها عن بلادهما الجمهور قالوا لان لكن ما فيه زيارة العذاب اذن ما في زيادة وما هما في السجن ليس فيه الزيادة نوع من الناس اعراض النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على - 00:10:41

ونعوذ بالله من فعل هذا تمام. قوله فسألت اهل العلم كعصر النبي صلى الله عليه الدرى كيكون مع ولی الامر مع محرم نعم انه مع البهائم سواء كان بکرا ام سیدا. نعم. فلنكن الذي عليه. هم. الذي يفعل هذا مع البهائم - 00:12:01

نسأل الله العافية والسلامة وشهاد ان هو حق لله وفيه رفع ولهذا انه عفا عنه المزيد الحمد لله لابد ان يقام لكن فيه صالح الفواحش الرجال والنساء صالحة ظاهرة وادع لها وهذا - 00:12:38

وهو حق لله ومع هذا فيه الله رؤيا رجل يكذب امرأة اسفين قوي عندهم. ادخن معه لا من طرف الصبح هم؟ الا عن طريق استجمال عليهم والله العظيم وليس من المؤمنين - 00:13:20

فان هذا قول بعضهم احسن الله اليكم من الدعاء لهم ايه؟ من الدعاء لهم الاستغفار لاظهار الامر هذا حتى يكون راضعا للناس حتى يكون راجحا يريد ان يصبحه وتكون الفتنة اكثر من الكفر. هم. اذا اراد ان يذبح هؤلاء الذين يريدون ان يدعوا الفاحشة مخافة ان تكون في اي فتنة كبيرة - 00:14:05

نعم يمنعهم من القيام عليه الطائفة الهيئة اذا قيضوا لا يسألون هذه الاسئلة شرعايتها ان شاء الله انكارها والتأديب عليها لا تؤدي الى استنكارها والتأديب عليها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال - 00:14:48

ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الردم قرأتها واعقمناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده فاخفى ان قال في الناس زمان من يكون قائل - 00:15:45

في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الردم حق في في كتاب الله تعالى على من اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان او كان الجبل وبالعتراف - 00:16:08

متافق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنقة احدكم فتبيين زناها فليجد نداء فليجلدها الحد ولا زنقة احدكم فتبيين انها فليجلس فليجلد هم ان زنت الثالثة فتبيين زناها فليبعها ولو - 00:16:27

وبحب من شعر متافق عليه. وهذا لفظ مسلم. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. رواه ابو داود. وهو في مسلم موقف - 00:16:52

والله واصحابه ومن يهديه اما بعد هذا الحديث عمر رضي الله عنه الغني يقول رضي الله عنه ان الله جل وعلا انزل عليك الرجل فرنها وعذابها وعقلها ورجم الرسول صلى الله عليه وسلم ما بعده - 00:17:13

تحت ما نريد الرد في كتاب الله فيفضل وان الرجل حق في كتاب الله في حكم الله على من شرعننا الجيدة او الجبل او الاشتراك مثل ما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:37

فنزل به اية من القرآن ثم نسأله وبقي حكمها وهذا القرآن بها ثم نصح له الحكم كما هو من الشيطان الرجيم المسلمين اجمعوا على ان الرجل حق وان من زنى - 00:18:09

اذا كان محسنا يرجى وتزوجته ووضعت فانها ترجم حسي الله ومع زوجته اليهوديين ومع الغامدية قوله اذا كان الحال حملت وليس هناك شبهة اشرف ان زوجة سلام ما هو نفسه بقى - 00:18:30

ثم قال عمر ابن الله او لا ولو ولو مرة فإن ذكر الله العلماء اختلفوا بهذا واذا ثبت على الاطلاق ولم يرجع نقابه كما اقام النبي على الناس واقام على غالبية ويسرا له الاستغفار - 00:19:22

واقام على اليهوديين والجهنية المقصودة متى اخر وثبت على ولم يمس اما من اخذ عليه المسائل البينة هذا وبحدتها مصطفى اتنا

الذى جاء ثانيا نادما هذا اذا مات الاعلى عملية - 00:19:50

هذه الثانية حديثة يعني هذا المثل ثم جاء الثالث هذا يدل على ان لا يقام عليه لا عليه الا نص العذاب اذا كان غافل اجر وهل يصوم او يعني اقوى من - 00:20:28

اجعلها لا الا عمل علم ما يدخل عليه اجلس عليه انما لين ولا يفلس الى الترفية فهداه الله لا لا رضي الله تعالى من الظالمين اقيموا الحدود والحمد لله فليذهب الاعلى ابى سعيد - 00:21:58

صلى الله عليه وسلم زوجتي لكن هل المرأة تضطر لزوجها للعام لو رمتني لا تستطيع ان نثبت عليهم بيع الوجوه بيع الامماء على الوجوه الاصل الاول هذا الاصل من الاوامر - 00:23:11

ولعلك رجل مسلم قتل مسلما في الحرب وهو لا يعلم بأنه مسلم فما العقوبة لذلك القاتل مع نفسه ولم يغضبو جماعة الكفار انا وزارة الشيوخ او علماها هو امره الى الله سبحانه - 00:24:04

في انتظار شيء هذا سؤال آآ يقول السائل امرأة خطبها رجل ملتزم فقبلت ولكن رفض ابوها وهو غير ملتزم علما بان لديها اخوه موافق فهي متمسكة بهذا الخطاب. علما بان هذا في بلاد وبلاط الكفر - 00:25:05

فما الحل يقول اه امرأة خطبها رجل ملتزم فخجلت هي ولكن رفض ابوها وهو غير ملتزم علما بان لديها هم وافقون ان يزودها وهي متمسكة بهذا الخطاب اذا كان الخطاب - 00:25:38

وهذه الاب الفاحش زيهاما اذا كان في بلاد المسلمين في بلاد فيها محاكم الزوجات عفا الله عنك اقول هذا يحمل الزوجات الى اذا زنت عدة مرات او في الامام فقط - 00:26:02

اذا تكرر الزنا الثاني ما في زوجة واحدة عرف الحصن ما يخصني ستوب ويجب الزجاج ايه ده سيجري هذا الحكم في الزوجة انه لا يجب طلاقها وفراقها لا الزلزلة بل ان تحرر منها وجب لما عرف - 00:26:30

ويسر عليه اتق الله ينصح الله اليك على المهر لا لا تهمة هي تدل على شبهة اما اذا وجد وعن عمran بن حسين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم. وهي حبل من الزنا. فقالت - 00:28:05

يا نبي الله اخذت حدا فاقمه علي قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها. فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعلت. فامر وبها فشدت عليها ثيابها. ثم امر بها فردمت ثم صلى عليها - 00:29:54

فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ف قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من من امجاد الله تعالى؟ رواه مسلم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:30:15

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من مسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم. وقصة وقصة يهودية في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد ابن سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في ابياتنا هو رجل ضعيف - 00:30:37

فخبث بنعممة من امامه فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف انه اضعف من ذلك. فقال خضوع الثالث فيه نية جمراء. ثم اضربوه - 00:30:57

فيه ضربة واحدة فعلوا. رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن. لكن اختلف في وصله وارساله اللهم صلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:31:17

تقدم بذلك تكفي حديث الدلالة على المرأة كالرجل وانها الصلاة ترجع كما يهزم الرجل تقبل ما في حديث ربیع الاسلام والمقصود ان رجلا كان اذا كان جيدا حتى يموت وهذه المرأة - 00:31:35

النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر توبة عظيمة جاءت ثانية نادمة مقربة الامر طالبة للحج وهل وجدت افضل ما عندها شيء افضل من ما عندها شيء افضل من ان تجوز هنا شيء افضل من النفس - 00:32:10

ومع هذا جادت فيها لله ان يقام عليها الحد وهكذا رجلا وامرأة دخل عند الاسلام هذا ما اعرف من اليهود اليهوديين وهي الثابتة في الصحيحين اما حديث سعيد ابن عبادة - 00:32:48

قال في الرجل الضعيف الذي لا يستطيع فلا يتحمل وذكر امرة واحدة لا يتحمل فهذا يجوز على ان مسكين ضعيف او يوزع برأه
ونحو ذلك الموت يعني الذي وهذا يحتاج الى بعد عناء وان كان مؤذن - [00:33:16](#)

ففي عباد الله المرادات وطرقه ان شاء الله يعني ولا يجعل كما قال العلماء من اهل العلم حتى هذا هو الاصل وفق الله لنا هذا احمر
احمر فلماذا يحمل الحديث - [00:33:54](#)

واذا طيب هكذا فلا بأس حتى واحد لتر وان شاء الله بعد فلا بأس الملتم لما كان في حرب او ليس في اعمال منا ولا جنسية
ولا ليس تابعا قال ان - [00:34:32](#)

هم انكروا انكروا توافق التوات اراد الله نسأل الله العافية شرع الله يحفر من هي المرأة الاخلاص نعم نعم حتى لا تكشف نعم
ولما وهم في مجموع حقوق الانسان فاذا - [00:35:24](#)

ولو علمنا لم يغسل ويصلى عليه انما يغسل الشهيد في هذه المعركة اذا مات المعركة يمر ولكن يعني حتى لا تفطر حتى لا
تمشي ويوضع فيها يعني رحمة الله عليه - [00:36:19](#)

الاماكن التي سهل قتل السرى يعني ما بعد لها ابواب الرحمن حتى في الحدود في القلب والوجه لا يضر بالوجه
صاحب الحد مثلا صاحب الارض ان يرجم مع - [00:37:48](#)

هم او لابد ان يكون من قد ينتقل من الوائل في الرجل بعد المقصود قتله انه يزيد بعد ما يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم الفاعل - [00:38:34](#)

قول به ومن وجدت منه وقع على بهيمة فاقتلوه. واقتلوها بهيمة. رواه احمد والاربعة. ورجاله موفقون. الا ان فيه اختلافا وعن ابن
عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغضب - [00:39:03](#)

واما ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله صفات الا انه خلق في وقته ورفيعه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفين من الرجال - [00:39:23](#)

متربلا من النساء وقال اخذوهم من بيوتكم. رواه البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:39:44](#)

يزرع الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضيق وهو ضعيف ايضا. رواه البيهقي عن علي رضي الله من قوله وعن ابن عمر رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات الذين هموا - [00:40:09](#)

الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله تعالى فانه من يبدل من يبدلنا صفتنه نقيم عليه كتاب الله تعالى.
رواه الحاكم وهو في المقطع من مراسيل زيد ابن اسلم - [00:40:34](#)

انتهى الوجه الاول - [00:40:59](#)